مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1783- 1802

أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية

Aspects of the legal protection of elements of industrial property in international conventions

سماح محمودي، المركز الجامعي بريكة، samah.mahmoudi@cu-barika.dz

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/10 تاريخ قبول المقال: 2022/04/21 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

ظهرت حقوق الملكية الصناعية وتطورت واعتبرت بمثابة حقوقا وطنية، بمعنى أن الحق المعني يتم إكتسابه والاعتراف به أساسا ضمن إقليم دولة معينة و في قانونها، وعليه يهدف الموضوع إلى توفير الحصول على حماية لعناصر الملكية الصناعية في أكثر من بلد في الوقت الذي بدأت القوانين الوطنية لعناصر الملكية الصناعية تظهر عاجزة عن منع تقليدها و حمايتها في الأسواق الخارجية.

توصلت الدراسة إلى وجوب وجود نوع من الحماية على المستوى الدولي وإلى جعل القوانين الوطنية للملكية الصناعية قريبة من بعضها البعض، حيث عملت الاتفاقيات الدولية على تعزيز الحماية لعناصر الملكية الصناعية على المستوى الوطني والداخلي.

الكلمات المفتاحية: إتفاقية باريس، إتفاقية التريبس، براءات الاختراع، العلامات.

Abstract:

Industrial property rights have emerged and evolved as national rights, in the sense that the right in question is acquired and recognized primarily within the territory and law of a particular State, and the objective is there fore to ensure the protection of industrial property in more than one country at a time when national laws on industrial property are beginning to appear incapable of preventing their imitation and protection in foreign markets.

The study found that there should besome kind of protection at the international level and that national industrial property laws should be approximated to each other, as international conventions have streng the ned the protection of industrial property element sat national and state levels.

Key words : Paris Convention, Trips Convention, Brevets, Marques.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1783- 1802

المقدمة:

لقد سعت معظم الدول خاصة المتقدمة منها إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أحد أسس التنمية الاقتصادية التي استوجبها التطور الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، أجل ذلك سنت هذه الدول مجموعة من التشريعات والقوانين تحمي بموجبها هذه الحقوق من الانتهاك والضياع والتعدي، ورافق ذلك اهتمام دولي بحماية هذه الحقوق تمثل بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم حماية هذه الحقوق في إطار دولي محكمتشرف على تنفيذها منظمات وهيئات إقليمية.

تعتبر حقوق الملكية الصناعية بشكل عام حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لإستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة من الوجهة الاقتصادية والتجارية، لأن الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة أو التجارة فأصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية

بغض النظر عن الطبيعة القانونية الخاصة لكل من عناصر الملكية الصناعية ومن أجل إعطاء بيان كافٍ عما يقصد بالملكية الصناعية وبما تشتمل عليه، فإنه بالرجوع للمادة الأولى من اتفاقية باريس المؤرخة 20 مارس 1883 والتي وردت عليها عدة تعديلات إلى غاية 1967. حيث بينت نطاق الملكية الصناعية التي تحمى دولياً على الشكل التالي: تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

هذه الحقوق للمكلية الصناعية هي بالأساس حقوقا إقليمية أو وطنية بمعنى أنها تكتسب نتيجة الاستعمال كاستعمال العلامة مثلا أو تسجيلها في إقليم الدولة المعنية، وبناء على ذلك يتم الاعتراف بهذه الحقوق من قبل قانون تلك الدولة ولكن هذا الاعتراف ليس له مفعول مبدئياً في أقاليم الدول الأخرى وهكذا الأمر بالنسبة لعناصر الملكية الصناعية الأخرى.

بناء على هذه الخاصية لقانون الملكية الصناعية كان يتوجب من أجل الحصول على حماية للملكية الصناعية في أكثر من بلد أن يتم إكتساب الحق على موضوع الحماية في كل من هذه البلدان، بمعنى أن يتم الحصول مثلاً على براءة لإختراع معين من كل البلدان التي يراد حماية الاختراع فيها، وكذلك الأمر تسجيل العلامة في كل بلد من البلدان التي يراد حماية العلامة فيها.

إنه عند الأخذ بعين الاعتبار اختلاف كل من قوانين البلدان المختلفة فيما يتعلق بطرق اكتساب هذه الحقوق وحمايتها يتبين عندها مقدار تعقيدات الحصول على الحماية القانونية في كل من البلدان المختلفة، هذا إضافة للصعوبات العملية الناجمة عن طبيعة بعض حقوق الملكية الصناعية، فمثلا من أجل حماية

اختراع في أكثر من بلد يتوجب أن يتم التقدم بطلبات تسجيل متعددة لهذا الاختراع في كل البلدان المراد حمايته فيها خوفاً من أن يؤثر تقديم الطلب والنشر للاختراع في بلد معين على جدة الاختراع في بلد أخر.

و نظرا لأهمية الموضوع المرتبطة بازدياد الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية والصناعية بسبب اعتبار التقدم الاقتصادي يعتمد على التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أصبح من أهم مكونات القدرات التنافسية في ظل الانفتاح الاقتصادي للدول على بعضها البعض، بدأت تظهر الحاجة إلى إيجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي والى جعل القوانين الوطنية للملكية الصناعية قريبة من بعضها البعض،وإيجاد اتفاقيات دولية لحماية الملكية الصناعية، حيث تمخضت عن هذه المسألة مبادرات عن إيجاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 آذار 1883، واتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1891 وهكذا تتالت الاتفاقيات الدولية حتى وصلت إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التريبس) التي تديرها منظمة التجارة العالمية.

وبذلك يمكننا طرح التساؤل التالي، مدى فعالية الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية لعناصر الملكية الصناعية ؟

وعليه تتم دراسة هذا الموضوع باستخدام المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي منحت بعض الجوانب من الحماية لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية على حدى، وهذا يقودنا إلى استخدام المنهج الوصفي بوصف تلك العناصر وكيفيات استعمالها بشكل يخدم توفير الحماية وبسطها في كل جانب منها، للوصول إلى نتائج نوعية تندرج ضمن مقتضيات الدراسةنتبع تقسيما بسيطا وفق التالي :

المبحث الأول :نظرة عامة على الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية .

المبحث الثاني أوجه الحماية الدولية للملكية الصناعية.

المبحث الأول: نظرة عامة على الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية

نبدأ بالتعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية كأساس للملكية الفكرية والصناعية، المقابلة بالإنجليزية World Intellectual Property Organizatio وتعرف أيضاً باسم" ويبو" نسبة للاختصار بالإنجليزية WIPO، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1970، انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 في مدينة بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية الموقّع في سنة1886 ،مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية كمبدأ عام في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد للملكية

الفكرية(صور، أغاني، فنون...)، تستمد هذه المنظمة "الويبو" نحو 85 بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع بها على نطاق واسع ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها، وتبلغ ميزانية الويبو السنوية ما يناهز 200 مليون فرنك سويسري.

إن مجال تطبيق قوانين الملكية الصناعية الخاصة بدولة ما يسري فقط على الأعمال التي ترتكب في إقليم تلك الدولة التي منحت إدارتها حماية الملكية الصناعية المعتدى عليها ولا يمكن أن تسري هذه الحماية على إقليم دولة أخرى، لكن مع التطور التكنولوجي المتسارع ومع تحرير التجارة الدولية أصبحت السلع و البضائع والخدمات تنتقل من بلد لآخر بشكل سريع ظهرت عدة اعتبارات دعت إلى الحماية الدولية للملكية الصناعية أهمها[1]:

- اقتصار الحماية عند الحدود الإقليمية للدولة التي تم فيها تسجيل الملكية الصناعية.
- اختلاف وتباين الدول في نطاق الحماية التي توفرها للملكية الصناعية.
- الاحتفاظ بعنصر الجدة بحيث يستطيع صاحب الملكية الصناعية إيداع طلب تسجيلها في جميع الدول التي يرغب بالحماية فيها في وقت واحد.
- ضعف الحماية القانونية لأصحاب الملكيات الصناعية من خطر التقليد.

هذه الاعتبارات دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير في وضع إطار دولي يحمي هذا النوع من الملكية حيث تم انعقاد عدة مؤتمرات دولية لمناقشة كيفية حماية كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية على حدى بشكل فعال وتام وفي جميع الدول. وللتفصيل في محتوى هذه الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية الملكية الصناعية نستعرض قبلها تقسيماتها، حيث تقسم إلى أنواع حسب عناصرها المختلفة وحسب وظائفها وتتمثل في إتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية و اتفاقيات التصنيف، بالإضافة إلى اتفاقيات الحماية نفصل فيها بشيء من الشرح وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: إتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية

إن الغاية من وجود إتفاقيات التسجيل هو إيجاد نظام دولي لتسجيل عنصر الملكية الصناعية المعني كبراءة الاختراع أو العلامة، والذي يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية وذلك بعد انجاز إجراءات معينة[2].

[1] بن قوية المختار أبو زكرياء: الحماية القانونية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2020، ص:83.

[2] سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة , 2013 ,ص 16.

هذا الإيداع الدولي يهدف إلى تبسيط الإجراءات للحصول على الحماية الدولية لأي من عناصر الملكية الصناعية في عدد كبير من الدول في آن واحد بفضل إيداع طلب دولي واحد، كما أن جملة ما يهدف إليه تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل من الدول على حدى.

إن أهم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل عناصر الملكية الصناعية دولياً نجد اتفاقية مدريد لتسجيل الدولي للعلامات لعام 1891 وبروتوكول 1989 المتعلق بهذه الاتفاقية[3]، والتي جاءت من أجل تيسير تسجيل العلامات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية بغرض التخلص من صعوبات التسجيل في كل دولة منفردة وتوفير الجهد والوقت وكذلك النفقات والرسوم للحصول على أقصى حماية للعلامة.

ومعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لعام1970 والتي جاءت بما يسمى بالتسجيل الدولي للاختراعات، وعملت هذه الاتفاقية على التنسيق والتكامل بين قوانين الدول بشأن البراءات.

وكذلك الأمر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية حيث تم إنشاء إتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة 1925[4]، والتي أجازت لرعايا الدول الأعضاء فيها أن يكلفوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية الذي مقره برن [5] .

بالإضافة إلى اتفاق لشبونة بشأن حماية وتسجيل تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي 1958 [6]. والغرض من هذا الاتفاق هو حماية التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة والتي تستخدم للدلالة على المنتجات التي تنشأ في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة شريطة أن تكون ميزته الأساسية وخصائص جودته كليا مستمدة من تلك البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية[7] .

وما يلاحظ على هذا الاتفاق أنه جاء ببعض المبادئ العامة والإجراءات الضرورية المتبعة في التسجيل الدولي لحماية تسميات المنشأ.

---

[3] تم إنشاء هذا البروتوكول بإجماع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدريد تحت إشراف الويبو.

[4] عدل في لندن عام 1934، وفي لاهاي عام 1960ن واستكمل بوثيقة تكميلية وقعت في موناكو عام 1962، وبوثيقة تكميلية في استكهولم عام 1967، وبروتوكول جنيف عام 1975، وعدل عام 1979.

[5] المادة الأولى من معاهدة لاهاي لعام 1925 المذكورة سابقا.

[6] روجع هذه الاتفاق في استكهولم عام1967، وعدل في 1979.

[7] فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري . الحقوق الفكرية . ابن خلدون للنشر والتوزيع 2006، ص:414.

المطلب الثاني: اتفاقيات التصنيف لعناصر الملكية الصناعية

المقصود بها الاتفاقيات التي تتضمن معاييراً وطرقاً موحدة متفق عليها من أجل تصنيف بعض عناصر الملكية الصناعية الخاضعة للتسجيل.

والاتفاقيات الأساسية للتصنيف التي تم التوصل إليها هي اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المؤرخ في 15 حزيران 1957 ومعدل حتى 1979، واتفاق ستراسبورج الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ في 24 آذار 1971.

إن التصنيفات المعتمدة بموجب هذه الاتفاقيات غايتها تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالتسجيلات الوطنية لعناصر الملكية الصناعية المعنية ونجنب اعتماد تصنيفات مختلفة من قبل الدول المختلفة مما قد يربك عمليات التسجيل.

يفترض مثلا بأن العلامات التجارية تسجل بالنسبة لأنواع معينة من المنتجات أو الخدمات مما يقتضي تقسيم المنتجات والخدمات إلى فئات معينة بغاية معرفة على أية فئة يريد طالب التسجيل تسجيل العلامة.

ومن هنا من غير العملي أن تتبنى الدول المختلفة تصنيفات داخلية مختلفة للمنتجات في هذا المجال، وإلا لأصبح لدينا حالات تضارب وعدم انسجام في التسجيلات الحاصلة في دول مختلفة.

مثلاً عند قولنا بأن علامة مسجلة على الفئة 30 من تصنيف نيس هذا يكون كافياً لمعرفة المنتجات التي سجلت عليها العلامة في كل الدول التي تتبع هذا التصنيف والمسجلة فيها العلامة. [8]

المطلب الثالث :اتفاقيات الحماية لعناصر الملكية الصناعية

أهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية هي التالية: اتفاقية باريس لعام 1883 أو تعديلاتها حتى تعديل استكهولم في 1967، اتفاقية نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي لعام 1981[9]،و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) التي تعتبر أجد الاتفاقيات الثلاثة الرئيسية التي تديرها منظمة التجارة الدولية.

اتفاقيات الحماية هي التي تتضمن قواعداً متصلة بمضمون حقوق الملكية الفكرية توفيرها الأشخاص المستفيدين منها والى ما ذلك.

[8] WIPO IntellectualPropertyHandbook,useworldIntellectualPropertyOrganization - 2004 p.3.

[9] انضمت الجزائر إلى اتفاقية نيروبي بموجب الأمر 10/72المؤرخ في 22 مارس 1972.

هذه الاتفاقيات هي التي تشكل الأساس في الحماية الدولية والتي طبعت القوانين الوطنية في معظم دول العالم بمعايير موضوعية متخصصة نظرا لطابعها الخاص [10].

هذه الاتفاقيات يكون موضوعها تعزيز الحماية الموضوعية في المجال الدولي للملكية الصناعية إما عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا كل دولة عضو في الاتفاقية في الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية كما هو الحال في اتفاقية باريس مثلاً، أو عن طريق إيجاد معايير موضوعية أساسية للحماية يتوجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في قوانينها كما في اتفاقية التريبس[11].

وتتمثل الحماية الموضوعية مثلا في اتفاقية نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي لعام 1981 أن تلتزم الدول الأعضاء في المعاهدة برفض أي إشارة تتكون من الرمز الاولمبي أو تتضمن ذلك الرمز، وتلتزم بإلغاء تسجيل تلك الإشارة كعلامة وتتخذ التدابير المناسبة لحظر استعمالها كعلامة أو إشارة أخرى لأغراض تجارية.

ومثال الحماية الدولية الموضوعية في هذا الخصوص اتفاق مدريد المبرم في 1919 المتعلق بمنع بيانات المصدر والمنشأ المزورة، حيث يمنح هذا الاتفاق في المادة الأولى منه الحماية لبيانات المصدر الزائفة والمخالفة للحقيقة والمضللة التي تؤدي إلى خداع المستهلك، أين تتم مصادرة أي بضاعة تحمل عند استيرادها بيانا مزيفا أو خادعا والتي تكون إحدى الدول التي تطبق عليها أحكام الاتفاق أو في في هذه الدولة قد حدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أية دولة أو مكان منشأ هذه البضاعة.

إضافة إلى الحماية الموضوعية التي أقرتها اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 والتي تهدف في ديباجتها إلى حماية القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي والقيم الايكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجماعية للتنوع البيولوجي وعناصره.

المبحث الثاني: أوجه الحماية الدولية للملكية الصناعية.

تعتبر الاتفاقية الأم الأولى لحماية الملكية الصناعية في العالم هي اتفاقية باريس لعام 1883 المعدلة حتى عام 1967، حيث شكلت الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعية وتأتي بعدها اتفاقية التريبس المعتبرة إحدى اتفاقيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية.

ولأهمية هاتين الاتفاقيتين باعتبارها أسست لحماية هذه الحقوق وأقرت المبادئ الأساسية سنستعرض أهم أحكامهما في جوانب الحماية لعناصر الملكية الصناعية في كل منهما المطالب التالية:

[10] سلامي ميلود: محاضرات الملكية الصناعية، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، السنة الدراسية: 2020/2019 ، ص: 35.

[11] WIPO Intellectual Property Handbook,op.cit. p.46 .

المطلب الأول :أوجه ومبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس 1983 بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية[12]، حيث أنها تمثل أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتضم القواعد الاساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية ولا تقتصر على عنصر واحد منها فقط. وهي ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد في إعداد قانونها الداخلي.

نصت المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس التي أصبحت واجبة التطبيق أيضاً بموجب اتفاقية التريبس التي تلزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكام بعض الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية ومنها المواد الواردة من اتفاقية باريس[13].

تضم الاتفاقية القواعد الأساسية الموضوعية المتعلقة بالحماية الدولية لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية، و يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الأسبقية ومجموعة القواعد التي يجب على جميع الدول إتباعها بخصوص حماية عناصر الملكية الصناعية المختلفة.

الفرع الأول :مبدأ المعاملة الوطنية

بحسب هذا المبدأ يجب أن يتمتع رعايا كل دولة من دول اتفاقية باريسفي جميع دول الاتفاقية الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية.[14]

ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتفاقية أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.يحتفظ صراحة لكل دولة من

---

[12] لقد لحقت هذه الاتفاقيات عدة تعديلات أهمها إتفاقية بروكسل 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستوكهولم في 14 يوليو 1967.

- وقد صادقت الجزائر على اتفاقية باريس بمقتضى الامر رقم 2/75 المؤرخ في 9 يناير 1975.

[13] http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/785/wipo_pub_785.pdf, p.47.

14صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية و براءات الإختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 123.

دول الاتفاقية بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية[15].

إن مواطني الدول غير الأعضاء في اتفاقية باريس يتمتعون أيضا بحق المعاملة الوطنية تحت الاتفاقية إذا كانوا مقيمون أو كان لديهم منشأة تجارية أو صناعية حقيقية في إحدى الدول الأعضاء.

و جاء هذا المبدأ نتيجة الإشكال الذي قد يثار حول الضمانات التي توفر لصاحب حقوق الملكية الصناعية في حالة استمارة لهذه الحقوق واستغلالها خارج بلده الأصلي، على هذا الأساس تضمنت اتفاقية باريس في إحدى أهم المبادئ التي جاءت بها مبدأ المعاملة الوطنية، ويسمى أيضا مبدأ المساواة أو مبدأ تشبيه رعايا الاتحاد بالمواطنين [16].

الفرع الثاني: مبدأ الأسبقية

تنص الاتفاقية على مبدأ الأسبقية فيما يتعلق ببراءات الاختراع و نماذج المنفعة و العلامات والنماذج الصناعية. هذا المبدأ يعني أنه يكون للذي يودع للمرة الأولى طلباً لتسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية الحق بالأسبقية، خلال مدة 12 شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للعلامات والنماذج الصناعية لتقديم نفس طلب إيداع في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد وتعتبر هذا الطلب وكأنه قدم بتاريخ الإيداع الأول[17].

بهذا يكون لهذه الإيداعات اللاحقة التي تمت ضمن المدد المذكورة حق بالأسبقية على أي إيداع حاصل لنفس عنصر الملكية الصناعية يقدم من قبل أشخاص آخرين بعد تاريخ الإيداع الأول وقبل تاريخ الإيداع اللاحق.

أيضا هذه الإيداعات اللاحقة لن تتأثر بما يكون قد حصل من حوادث بعد تاريخ الإيداع الأول ويكون من شأنه أن يؤثر على الإيداع الثاني مثل أن يكون الاختراع قد تم الإعلان عنه أو أن تكون العلامة قد استعملت من شخص آخر أو أن يكون النموذج الصناعي قد تم تطبيقه من شخص أخر.

هذا الحق بالأسبقية يحرر المودع من ضرورة أن يتقدم بطلبات عديدة في نفس الوقت في الدول العديدة التي تريد الإيداع فيها, وهذا له أهمية خاصة بالنسبة براءات الاختراع حيث يكون للمخترع المجال بأن يتقدم بالطلبات التالية خلال مدة 12 شهراً من الإيداع الأول.

---

[15] فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013، ص: 121.

[16] بن ادريس حليمة: حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2016 /2014. ص: 242.

17 . صلاح زين الدين: المرجع السابق , ص 124.

ويعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما يلي بين دول الاتحاد[18].

وما يلاحظ أن هذه المساواة هي مساواة شكلية فقط، فلو نظرنا إلى الحقوق والالتزامات المترتبة عن هذا المبدأ في الدول النامية والمتقدمة لوجدنا أن الأولى لا توجد لديها قدر من البراءات المطلوب حمايتها في الخارج مقابل حماية البراءات المودعة لديها من طرف الجانب والملتزمة بحمايتها، وبالتالي واقعيا فهي مقررة لحماية رعايا الدول المتقدمة ما يجعل من مبدأ المساواة مساواة من الناحية القانونية فقط.

الفرع الثالث: قواعد الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية.

اتفاقية باريس تنص على مجموعة من القواعد التي يجب على الدول الأعضاء إتباعها في حماية عناصر الملكية الصناعية أهمها ما يلي:

أولا: الحماية الدولية لبراءات الاختراع

القاعدة العامة هي وطنية البراءة الممنوحة في دولة معينة من دول الاتحاد عن نفس الاختراع واستقلالها عن غيرها من البراءات الممنوحة في الدول الأعضاء الأخرى.

وهذا يعني أن منح براءة معينة عن اختراع في دولة متعاقدة لا يلزم باقي الدول الأعضاء على منح براءة لذات الاختراع، أيضا فإن منح البراءة في دول عضو لا يمكن أن يرفض أو أن البراءة تبطل او تنهى لأن البراءة عن ذات الاختراع قد تم رفضها أو إبطالها أو إنهائها في أي دولة أخرى عضو[19].

من قواعد منح الحماية الدولية على براءة الاختراع أن المخترع له الحق لأن يحمل اسمه في البراءة الممنوحة له على الاختراع، كما أن منح البراءة لا يجوز أن يرفض أو أن يتم إبطال البراءة لأن بيع المواد الخاضعة للبراءة أو المواد التي تم الحصول عليها نتيجة لعملية صنع تم الحصول على براءة بشأنها تخضع تحت القانون الوطني للدولة المعنية لتقيدات أو ضوابط أو موانع معينة، راجع المادة 4 من الاتفاقية.

من باب الحماية والرعاية نصت اتفاقية باريس على أنه في حال أن أي بلد عضو ينص على إجراءات قانونية معينة لمنح ترخيص إجباري ليمنع إساءة استخدام الحق الاحتكاري الحصري الذي تمنحه البراءة فإن هذه الإجراءات القانونية يجب أن تكون مضبوطة ومحدودة[20].

بناء على ذلك في حال أن الترخيص الإجباري يكون سبب منحه هو عدم وضع صاحب البراءة الاختراع محل البراءة في التطبيق العملي فإن الترخيص الإجباري لا يمنح الا بناء على طلب المقدم بعد

[18] الطيب زيروتي: القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة 1 ، ص: 48.

[19] مزيدا من التفاصيل صلاح الدين زين: المرجع السابق، ص: 12.

[20] http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/785/wipo_pub_785.pdf, p.46.

ثلاثة أو أربعة سنوات لا يقوم فيها مالك البراءة بالتطبيق الجدي للاختراع محل البراءة ويجب رفض طلب الترخيص الإجباري في حال أن مالك البراءة أن عدم التطبيق يعود لأسباب مبررة.

أيضا تنص الاتفاقية على أن إبطال البراءة يجب أن لا يتم طالما أن منح ترخيص إجباري لها يكون كافياً لمنع إساءة استخدامها في هذه الحالة يجب أن يمر على الأقل سنتان من تاريخ منح الترخيص الإجباري عليها[21].

ثانيا: الحماية الدولية للعلامات

تعتبر اتفاقية باريس لا تتعرض لشروط وإجراءات تسجيل العلامات التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء.

هذا مبني على القاعدة الأساسية في قانون العلامات التجارية وهي الإقليمية أو الوطنية، وبناء عليه لا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم من أي من رعايا الدول الأعضاء في دولة أخرى أو أن يتم إبطال تسجيل قائم لسبب أن العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ. [22]

ويستتبع هذا أن تسجيل العلامات مستقل في كل من الدول الأعضاء كما هو الحال في براءات الاختراع، فبمجرد أن يتم تسجيل علامة في دولة عضو تصبح هذه العلامة مستقلة عن التسجيلات الأخرى لنفس العلامة في البلدان الأخرى ولا تتأثر بهم في حال أن هذه التسجيلات أو احدها تم إبطاله أو عدم تحديده،فعندما يتم تسجيل علامة في بلد المنشأ فإنه يجب أن يتم قبول تسجيلها وحمايتها في الدول الأعضاء الأخرى في الشكل الأساسي التي سجلت فيه في بلد المنشأ.

وهذا لا يعني أن طلب تسجيل العلامة لا يمكن رفضه في الدول الأخرى ولكن هذا الرفض يكون فقط في حالات محددة هي:

– إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

– إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

[21] لتفاصيل أكثر حول الحماية الدولية لبراءة الاختراع راجع، زهدور كوثر: استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية، 2020/2019، ص: 197 وما بعدها.

[22] -http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/785/wipo_pub_785.pdf, pp.47-48 .

– إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام[23].

عندما يكون استعمال العلامة المسجلة في البلد العضو اجبارياً، التسجيل لا يمكن إبطاله إلا بعد مرور فترة زمنية معقولة وفقط في حال أن صاحب العلامة لم يستطع تبرير عدم استعمال العلامة خلال هذه الفترة.

وفي سبيل تعزيز الحماية أكثر نصت اتفاقية باريس للمرة الأولى على الصعيد الدولي على قواعد لحماية العلامة المشهورة حيث تقرر إعطاء العلامات المشهورة حماية في البلدان التي لم تسجل فيها بعد وذلك استثناء من مبدأ وطنية قانون العلامات التجارية والتي كانت نفس الاتفاقية قد كرسته في المادة رقم (6) السابقة فنصت في المادة (6) مكرر 1 على:

(1) تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل و بمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة.

كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.

يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

(2) لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية"

ومن باب الحماية أيضا فإن اتفاقية باريس تلزم الدول الأعضاء على رفض تسجيل ومنع استعمال العلامات التي تتضمن شعارات شرفية يمكن أو تحدث لبساً لدى الجمهور. واتفاقية باريس تنص على وجوب حماية العلامات الجماعية وعلى حماية علامة الخدمة ولكنها لا تلزم بتسجيل علامات الخدمة. كما تنص

[23]–سميحة القيلوبي: المرجع السابق، ص: 20.

على أنه لا يجوز بأية حال أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين أن توضع العلامة عليه الصناعية أو التجارية حائلاً دون العلامة.

ثالثا :الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية

تنص اتفاقية باريس على وجوب حماية النماذج الصناعية في كل من الدول الاعضاء، وأن الحماية يجب أن لا ترفض لأن المواد التي تضم النموذج لم يتم تصنيعها في البلد الذي تطلب الحماية فيه[24].

ترتكز اتفاقية باريس لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على تلك المبادئ العامة الواردة فيها من حيث المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية والحماية المؤقتة في المعارض الدولية، المادتين 4 و11 من اتفاقية باريس.

ونشير أن الاتفاقية لم تسقط الحماية عن الرسوم والنماذج الصناعية لعدم الاستغلال في المادة 5 منها، أي أنها لم تأخذ بمبدأ الإلزام في استغلال الرسم أو النموذج الصناعي[25].

رابعا: الحماية الدولية للأسماء التجارية و لبيانات مصدر المنتجات

تنص اتفاقية باريس على وجوب حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من علامة تجارية أم لم يكن[26].

ومن مظاهر الحماية الدولية للاسم وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو إسما تجاريا في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو الاسم حق الحماية القانونية، وكذلك في الدول التي وضعت فيها العلامة أو الاسم التجاري بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها.

كما تنص الاتفاقية على وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة في كل بلد عضو لمنع الاستخدام المباشر أو غير المباشر لبيانات مصدر المنتجات غير الحقيقية سواء تعلق ذلك بمصدر المنتجات أو بشخصية المنتج أو غير ذلك، المادة 10 من الاتفاقية.

سادسا: الحماية الدولية بطريق المنافسة غير المشروعة

[24]–WIPO ; Intellectualpropertyhandbook,op.cit. pp.31-32.

[25]بوترعة شمامة: الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد11 جوان 2017، ص: 278.

[26]المادتين 8 و9 من اتفاقية باريس.

اتفاقية باريس تحمي من المنافسة غير المشروعة حيث تلزم دول الاتحاد لحماية رعايا دول الاتحاد من خطر الأعمال التي تؤدي إلى لبس مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري بأي وسيلة [27].

فنصت على قواعد عامة فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة لكن وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ العامة ومن أنه قد تم تبنيها لاحقاً كما هي في الكثير من القوانين الوطنية إلا أنها قليلاً ما تحظى بنفس الاهتمام الذي تحظى به بقية مواد الاتفاقية.

تتمثل أوجه الحماية بحسب المادة 10 من الاتفاقية:

(1)تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

(2)يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

(3)ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.[28]

المطلب الثاني:أوجه ومبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاقية التريبس.

لقد إتجه النظام الدولي الجديد نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن أهم موضوعاته وتكريس حماية أوسع و أشمل لهذه الحقوق، الأمر الذي أسفر عنه وتحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة ميلاد اتفاقية التريبس المعروفة اختصارا تريبس كما يشير اسمها باللغة الانجليزية trips، هي إتفاقية الجوانب المتصلة

[27]راجع: وليد بن لعامر، سليمة غول، فعالية الاتفاقيات الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 2 العدد 12، ص:116 وما بعدها.

[28]المادة 11 من اتفاقية باريس،، لتفاصيل أكثر راجع:

سائر أحمد الخولي : حقوق الملكية الصناعية ، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان 2004 ،ص 11.

بالتجارة من الملكية الفكرية المبرمة في 1994/04/15 بمراكش، وسارعت الدول الى الانضمام دون تحفظ [29].

وقد اتجهت نحو تدعيم حقوق الملكية الفكرية وتوفير حماية دولية لها بصورة خاصة، وترسيخها على المستوى الدولي، وتنظيم أحكامها، نتناول فيما يلي نظرة عامة حول الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي تلزم التريبس الأطراف بها من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول : نظرة عامة على إتفاقية تريبس و أهم مبادئها

التريبس هي إحدىالاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي من المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الإتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الجات)والتي انتهت عام 1994. التريبس كما يشير اسمها (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية) تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والإستثمار الأجنبي[30].

ونشير في هذا الخصوص أن منظمة التجارة الدولية والتي لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية في جانبها التجاري هي منظمة مابين حكومات يترأسها مجلس وزاري يجتمع مرة على الأقل كل سنتين، منظمة التجارة الدولية هي الإطار المؤسساتي الذي يدير اتفاقية التريبس وغيرها من الاتفاقيات والوثائق القانونية الأخرى التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي وهي، الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الجات)، والاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات (الغاتس)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس)، تفاهم تسوية المنازعات (د س يو)، آلية مراجعة السياسات التجارية (ت ب ر م)، القرارات والإعلانات الوزارية التي اعتبرت كملاحق للإتفاقيات المذكورة[31].

إن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية مشروط بقبول جميع الاتفاقيات المذكورة كحزمة واحدة، فكثير من الدول العربية انضمت للمنظمة المذكورة وأصبحت بالتالي ملتزمة بالتريبس مثل: البحرين، مصر، جيبوتي، الأردن، الكويت، المغرب، موريتانيا، عمان، قطر، تونس، والإمارات العربية المتحدة، وعدد من الدول العربية تقدمت بطلب للانضمام مثل الجزائر، لبنان، السودان، السعودية، سورية والجمهورية اليمنية. والدول تقدمت بطلب للانضمام أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها وجعلها متوافقة مع تريبس

[29] طلال أبو غزالة: حماية الملكية الفكرية في العام العربي والنظام العالمي الجديد، مجلة اقتصاديات السوق العربي، السنة الأولى، العدد 11 ديسمبر 1997 عمان، ض: 64 و65.

30فرحات حمو: التنظيم التشريعي للملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة دكتوراه في الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق لجامعة وهران 2011، ص: 63.

[31] سلامي ميلود: المرجع السابق، ص: 16.

والاتفاقيات الأخرى التي تشير تريبس إليها وذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في منظمة التجارة الدولية[32].

ما يمكن قوله عن اتفاقية التريبس أن التقيد بأحكامها يجب أن يعتبر كعامل مهم لدعم وجذب الاستثمارات الأجنبية واستقدام وتوطين التكنولوجيا في الدولة العضو، وليس فقط كواجب مفروض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمنظور اقتصادي.

ومن ناحية أخرى يتوجب على الدولة العضو أن تستفيد من الاستثناءات والامتيازات التي تمنحها التريبس للدول النامية والأقل نموا[33].

وعليه فإن نتيجة ذلك أنه يمكن الإستفادة من هذه الامتيازات والاستثناءات وسوف يؤدي إلى التقليل من النفقات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة العضو الناجمة عن تطبيق التريبس ويراعي متطلبات التنمية فيها.

لقد نصت اتفاقية التريبس على جملة من الأحكام العامة الأساسية من خلال درء الشبهات والعراقيل أمام التجارة الدولية المشروعة [34]، وذلك عن طريق مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية حيث تدور حول فكرتين أساسيتين:

1. المعاملة الوطنية: وهي مبدأ قديم جاءت به اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وينص على إلزام معاملة المواطنين والأجانب بنفس ميزان المعاملة في حماية شؤون الملكية الفكرية، من حيث تحديد المستفيدين من الحماية أو من حيث كيفية الحصول عليها، أو من حيث نطاقها أو مدتها ونفاذها[35] .

2. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: ويقوم هذا المبدأ على فكرة منح رعاية كافة الدول الأعضاء فورا وبدون أية شروط، أي مزايا وحصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن حقوق الملكية الفكرية وحمايتها [36].

بالإضافة إلى مبدأ إقرار الحد الأدنى من الحماية، حيث تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبإقرار الحقوق التي تتضمنها والتي تعتبر الحد الأدنى دون أن تلتزم بتوسيع الحماية[37].

---

32. فرحات بن حمو: المرجع السابق، ص: 65 .

[33] - http://www.wipo.int/wipolex/ar/results.jsp?countries=&cat_id=16 .

[34] شويرب خالد: الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2003، ص: 73.

[35] المادة 3 من اتفاقية التريبس.

[36] المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[37] الطيب زيروتي: المرجع السابق، ص: 96.

ولقد عززت اتفاقية التريبس من الحماية الدولية المقررة لعناصر الملكية الصناعية كل على حدى، وقد ركزت الحماية على براءات الاختراع باعتبارها أكبر فئات الملكية الصناعية أهمية في التجارة الدولية، والذي تدعمه الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبرى في العالم، حيث اتجهت إلى تدويل نظام براءات الاختراع من حيث الأساس القانوني للحماية وتعويض نظام الحماية القديم والمقرر في اتفاقية باريس.

ومن المستجدات التي جاءت بها اتفاقية التريبس أنها كيفت حقوق المخترع بأنها حقوقا طبيعية ولصيقة بشخصية المخترع مما يقتضي توحيد معاملاتها دوليا[38] .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الأخرى للملكية الفكرية التي تلزم تريبس الأطراف بها

من باب الحماية التريبس تلزم الأعضاء بتطبيق أجزاء معينة من بعض اتفاقيات الملكية الفكرية الرئيسية وبالانضمام لمنظمة التجارة العالمية، الدولة العضو سوف تصبح ملزمة بتطبيق هذه الأجزاء على الرغم من أنها غير منضمة للاتفاقيات التي تحتويها، من جملة الاتفاقيات التي تلزم تريبس الأعضاء بتطبيق نصوص معينة منها والتي لم تنضم الدولة العضو إليها بعد نذكر ما يلي:

أولا: اتفاقية باريس للملكية الصناعية

المواد فقرة 2(1) و 9 فقرة (1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية باريس لعام 1967). هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية باريس وجعل قوانينها متوافقة معها.

ثانيا: اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف

المواد 2(1) و 9(1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية برن لعام 1971).

هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بحق المؤلف لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية برن وجعل قوانينه متوافقة معها باستثناء الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف في هذه الاتفاقية.

[38] نوال براهيمي: الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال اتفاقية التريبس، مجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة، العدد 9 سبتمبر 2017، ص: 216 وما بعدها.

ثالثا: اتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

المادة 35 من التريبس تلزم الدول الأعضاء بالتقيد بالمواد: 2-7 (ما عدا المادة 6(3))، 12 و 16(3) من اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة (معاهدة واشنطن لعام 1989). هذه النصوص تمنح حماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

رابعا : اتفاقية روما لحماية حقوق المؤدين ومنتمي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

المادة 14 من تريبس تتضمن الإشارة لنصوص معينة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤدين ومنتمي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما لعام 1961) ولكن لا يوجد التزام عام تحت التريبس بتطبيق جميع النصوص الموضوعية التي تتضمنها هذه المعاهدة.

خاتمة:

إن حقوق الملكية الصناعية ظهرت وتطورت ولا زالت حتى الآن حقوقاً وطنية، بمعنى أن الحق المعني يتم إكتسابه والاعتراف به أساسا ضمن اقليم دولة معينة ومن قبل قانون هذه الدولة، لكن وجب إعطاء إطار قانوني دولي للملكية الصناعية نظرا إلى مكانتها الكبيرة، تمخضت هذه المبادرات عن إيجاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية و تتالت الاتفاقيات الدولية حتى وصلت الى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التريبس) التي تديرها منظمة التجارة الدولية .

ويمكن القول أن الاتفاقيات الدولية وفرت حماية قانونية واسعة لجميع عناصر الملكية الصناعية يتمتع بها أصحابها وتوفر لهم حماية من عدة جوانب و أوجه في كل الدول وهذا بدوره يعزز من الاستثمار والاستغلال لتلك العناصر سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، ومع ذلك تبقى تطرح عدة إشكالات قانونية مرتبطة بملكيتها وممارستها واستغلالها في عدة دول وجهات.

كما يمكن القول أن الحماية الدولية للملكية الصناعية مع ضرورتها وأهميتها لا تغني عن الحماية الوطنية لها بل تتكامل معها، ويبقى الإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الوطني هو العامل المهم في الحماية بما تلعبه الاتفاقيات الدولية من توحيد للأحكام والقواعد في هذا الخصوص.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية باريس لحماية المكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883والتي عدلت عده مرات، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر 66 48 المؤرخ في 2/25/ 1966، الجريدة الرسمية عدد 16، وصادقت عليها بالأمر رقم: 75/ 2 المؤرخ في: 9/1/ 1975، الجريدة الرسمية عدد 10.

2. اتفاقيه الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية المعروفة اختصار باسم "تريبس" "TRIPS" التي أبرمت بتاريخ 15 ابريل 1994.

3. اتفاقية برن المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتعلقة بحمايه المصنفات الأدبية والفنية.

4. اتفاقية جنيف العالمية المؤرخة في 6 سبتمبر 1952 حول حق المؤلف.

5. معاهدة لاهاي لعام 1925 الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

6. اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26 مايو 1989.

ثانيا: الكتب:

1. سائر أحمد الخولي: حقوق الملكية الصناعية، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان، 2004.

2. سميحة القيلوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

3. صلاح زين الدين: الملكية الصناعية و التجارية و براءات الإختراع والرسوم و النماذج الصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4. بن قوية المختار أبو زكريا: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الاكاديمي، طبعة 2020.

5. الطيب زيروتي: القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة 1.

6. فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013.

ثالثا: الأطروحات

1 . بن ادريس حليمة: حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2016 /2014.

2- زهدور كوثر: استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية، 2020/2019.

3. فرحات حمو: التنظيم التشريعي للملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة دكتوراه في الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق لجامعة وهران، 2011.

4آيتشعلال إلياس: حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولي للأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2016.

5. شويرب خالد: الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2003.

رابعا: المحاضرات

سلامي ميلود: محاضرات الملكية الصناعية، كلية الحقوق جامعة باتنة1، السنة الدراسية: 2020/2019.

خامسا: المقالات العلمية

1. بوترعة شمامة: الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد11 جوان 2017.

2. وليد بن لعامر، سليمة غول، فعالية الاتفاقيات الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 2 العدد 12.

3. طلال أبو غزالة: حماية الملكية الفكرية في العام العربي والنظام العالمي الجديد، مجلة اقتصاديات السوق العربي، عمان، السنة الأولى، العدد 11 ديسمبر 1997.

4. نوال براهيمي: الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال اتفاقية التريبس، مجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة، العدد 9 سبتمبر 2017، ص: 216.

المراجع الأجنبية:

1 - WIPO Intellectual Property Hand book use world Intellectual Property Organization - 2004

2 -allart:traité des brevet d'inventions , librairie Nouvel de droit et de jurisprudence 2eme éd , 1985.

3 - Terri Janke, Minding Culture: Case Studies on Intellectual Property and Traditional Cultural Expressions.

المواقع الالكترونية:

ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، تاريخ الإطلاع 30 ديسمبر 2021 الموقع التالي :
https://ar.wikipedia.org/wiki